ولانا لو جعلنا دم الحامل حيضا ادّي الى اجتماع دم الحيض والنفاس فانها اذا رات دما قبل الولادة
وجعل حيضا فولدت ورات الدم صارت نفسا فتكون حايضا ونفسا في حالة واحدة وهذا
لا يجوز **قوله** وما تراه حال ولادتها قبل خروج الولد يعني قبل خروج اكثره استحاضة حتى انه يجب عليها اداء
الصلوة ولو لم تصل كانت عاصية **وصورة** صلوتها ان تحفر لها حفيرة فتقعد عليها وتصلي
حتى لا يضر الولد **قوله** واقل النفاس لا حد له والفرق بينه وبين الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم
الا بالامتداد ثلاثا وفي النفاس تقدم الولد دليل على كونه من الرحم فاغنانا عن الامتداد وقوله لا حد له
يعني في حق الصلوة والصوم اما اذا احتيج عليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول لامرأته اذا ولدت
فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي ح رح اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم
كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما لم يخرج عن مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي س
اقله احد عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند
محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي ح رح
في رواية محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو س تصدق في خمسة وستين
يوما وقال محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج على رواية محمد عن ابي ح رح ان يقول خمسة
وعشرون نفاس وخمسة عشر طهرا فذلك اربعون ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر
وطهران ثلثون يوما فذلك خمس وثمانون وعلى رواية الحسن ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام وطهران
ثلثون مع اربعين فذلك مائة يوم وانما اخذ لها باكثر الحيض لانها قد اخذ لها باقل الطهر وفي رواية محمد
اخذ لها في الحيض بخمسة ايام لانه الوسط وتخريج قول ابي س ان النفاس عنده احد عشر ثم بعده خمسة عشر
طهرا فذلك ست وعشرون ثم ثلث حيض بتسعة ايام وطهران ثلثون فذلك خمسة وستون وتخريج
قول محمد ان النفاس عنده ساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلث حيض تسعة ايام ثم طهران **قوله** واكثره اربعون

اربعون يوما قال الشافعي ستون يوما والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض
ويجتمع الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك تنفخ الروح في الولد ويتغذا دم الحيض الى ان تلده امه فاذا
ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر وغالب ما تحيض المراة في كل شهر مرة واكثره عشرة
ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين وعند الشافعي لما كان اكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي
في الاربعة الاشهر ستين **قوله** واذا جاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت ولها
عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي س كما اذا
كان عادتها ثلثين فرات عشرين يوما دما وطهرت عشرا ثم رات بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين
فانها ترد الى معروفها ثلثين عند ابي س وان حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون
لانه لا يختمه بالطهر ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وان كثر عند ابي ح رح نحو ما اذا ولدت
فرات ساعة دما ثم طهرت تسعة وثلثين ثم رات على تمام الاربعين فالاربعون كلها نفاس عند
ابي ح رح وعندهما ان كان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر لم يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا
فيكون الاول نفاسا والاخر حيضا ان كان ثلثة ايام فصاعدا وان كان اقل فهو استحاضة ولو ولدت
ولم تر دما فعند ابي ح رح وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها ان كانت صائمة لان خروج الولد
لا يخلوا عن قليل دم في الغالب كالمعلوم وعند ابي س لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ
على قول ابي ح رح وزفر كان يفتي الصدر الشهيد وبه وفي الفتاوي الصحيح وجوب الغسل عليها واما
الوضوء فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهذا خارج من احد السبيلين
قوله وان لم يكن لها عادة فابتدا نفاسها اربعون يوما لانه ليس لها عادة ترد اليها فاخذ
لها بالاكثر لانه المتيقن **قوله** ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولد الاول عند ابي ح رح وابي س ولو كان بينهما اربعون يوما وحكى ان ابا س قال لابي ح رح ارايت

Copyright © King Saud University